



آلية

البت في قبول عضو الجمعية العمومية المجرد أو اعتذاره أو الفاء عضويته

تاريخ الإصدار 19 أكتوبر 2019

نسخه 1

تاريخ التحديث 2025/1/1





- 1 - على المتقدم بطلب الانضمام إلى عضوية الجمعية العمومية أن يستوفي بياناته من خلال تعبئة بنود الاستمارة الخاصة بانضمام عضو الجمعية العمومية الجديد
- 2- على المدير التنفيذي أو من ينوب عنه توضيح أحكام العضوية للمتقدم وفقاً لللائحة الأساسية، مع بيان الفروق بين العضو العامل والعضو المنتسب.
- 3- تعرض الاستمارة بعد استكمال تعبئتها على مجلس الإدارة.
- 4- إذا تمت الموافقة على انضمام عضو الجمعية العمومية الجديد فإنه يبلغ بسداد الاشتراك السنوي من خلال وسائل الاتصال المتاحة
- 5- إذا سدد العضو الجديد اشتراكه فيتم إصدار بطاقة عضوية ويسلم نسخة من اشتراطات العضوية ويطلع على اللائحة الأساسية ويوضح له مميزاته وحقوقه في حضور اجتماع الجمعية العمومية بعد ستة أشهر من انضمامه بعد سداد اشتراكه
- 6- وفي حال عدم سداد الاشتراك فيتم عرض أسماء المتخلفين عن سداد اشتراكاتهم على مجلس الإدارة وينظر في جديتهم في السداد ومن ثم مخاطبتهم بوسائل الاتصال المتاحة وإعطائهم مهلة ثلاثة أشهر لتسديد الاشتراك
- 7- في حال عدم سداد اشتراكهم بعد مخاطبتهم بوسائل الاتصال المتاحة فيتم شطب اشتراكهم بقرار من مجلس الإدارة
- 8 - في حال تقدم عضو الجمعية العمومية بطلب اعتذار خطي عن العضوية، يتم عرض طلبه على مجلس الإدارة، ومن ثم التواصل معه لمعرفة الأسباب ومحاولة معالجتها وإقناعه بالبقاء في العضوية. وإذا أصر على الاعتذار، يُشطب من العضوية بقرار من مجلس الإدارة
- 9- إذا رغب عضو الجمعية العمومية الذي تم شطبه بسبب عدم الالتزام بالسداد أو الاعتذار عن العضوية في العودة إليها، يتم قبول انضمامه مجدداً.





- يتم شطب عضو الجمعية العمومية إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب عضويته وفقاً 10-
للحالات المنصوص عليها في اللائحة الأساسية
يتم إبلاغ العضو الذي تم إزالة عضويته خطياً، وله الحق في الاعتراض على القرار أمام 11-
مجلس الإدارة لإعادة العضوية له
يجوز للعضو بعد زوال سبب فقدان العضوية، تقديم طلب إلى مجلس الإدارة للنظر في إعادة 12-
العضوية، ويُبلغ العضو بالقرار عبر وسائل الاتصال المتاحة.

رئيسة جمعية فناة الأحساء للتنمية الخيرية

لطيفة عبد الله العفالق

